الأمم المتحدة

A/60/291

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان ١٢٤ و ١٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف.

في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ بلغ مجموع ما وافقت عليه الجمعية العامة، فيما يتعلق بالمشاريع المقامة بالمقر، ٤١,٣ مليون دولار، منها ٣٥,٤ مليون دولار رُصدت بالفعل. ووافقت الجمعية العامة أيضا على تحسينات أمنية تجرى لمرة واحدة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تبلغ تكلفتها المقدرة ٣٥,١ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، أنفق ما مقداره ١٦,٢ مليون دولار أو جرى التزام مسبق به حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

* A/60/150.

270905 260905 05-47053 (A)
0547053

وفي تقريره المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/396)، علق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإسهاب على حالة تنفيذ مشاريع تعزيز الأمن والسلامة في مركزي العمل اللذين جرى اقتراحهما وإدراجهما في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (A/56/848). وأُضيف مشروعان جديدان فقط في المقر، وهو ما يصل بمجموع المشاريع بمقر الأمم المتحدة إلى ١٨ مشروعا.

ومن بين المشاريع المقامة في المقر والبالغ عددها ١٨ مشروعا، نُفذت ٧ مشاريع بالكامل، وأُجلت ٣ منها لتُدرج في مشروع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛ ويجري تنفيذ ٨ مشاريع على أساس إنجازها في موعد محدد، هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومن بين المشاريع الثمانية التي مازال العمل فيها جارياً، يجري العمل في مشروع واحد منها بشكل مُرض، وتأخر العمل في آخر ثم توقف الآن بسبب انتهاء مدة العقد. أما المشاريع الستة المتبقية فقد أُدمجت معاً في مشروع واحد معنون: ''مشروع تعزيز الأمن بمقر الأمم المتحدة'' وهو مشروع يقوم مقاول خاص بتنفيذه حالياً.

وهناك تأخير في سير مجموعة المشاريع هذه لا تقل مدته عن ستة أشهر، بتكلفة إضافية تبلغ ٢,٦ مليون دولار جرى تكبدها بالفعل. وقدم المقاول طلباً بقيمة ٥,٢ مليون دولار إضافية على سبيل التعويض؛ كما طلب مد العقد لفترة ثمانية أشهر حتى يكمل أعمال البناء بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٦. ووضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدداً من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق بعدم كفاية الضمانات وإدارة المشاريع وأوامر التغيير وأداء المقاولين.

وكان تنفيذ المشاريع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يسير جيدا، إلا أن الأهداف الأولية والجداول الزمنية الموضوعة كانت طموحة جداً، على اعتبار أن قدرات مكتب جنيف لم تعزز بما يكفي للوفاء بمتطلبات إدارة هذه المشاريع. ولذلك وبحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ربما لن يكون قد أنفق مبلغ ٦,٤ ملايين دولار على الأقل من الاعتمادات المرصودة.

وظلت اللجنة التوجيهية، التي أُنشئت لتقديم التوجيه الاستراتيجي في عملية صنع القرارات، غير ذات فعالية كاملة، ولم يكن بالإمكان قياس أثرها. وثمة حاجة إلى إعادة تقييمها بوصفها أداة لإدارة المشاريع. وفضلاً عن ذلك، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء وظيفة مدير مشاريع بصفة مؤقتة.

وقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف مشروع خطة أمنية إلى إدارة شؤون السلامة والأمن، ترد فيها تفصيلاً المتطلبات الأمنية لقصر الأمم في جنيف ليتوافق مع معايير العمل

الأمنية الدنيا للمقر. وينبغي الموافقة على الخطة في أقرب وقت ممكن لتأكيد تقييم مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمستوى الأمني الضروري، ولضمان تحديد الجهة المساءلة على النحو السليم. واستناداً إلى الخطة الأمنية التي جرت الموافقة عليها، يتعين أن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بوضع استراتيجية أمنية شاملة وخطة مفصلة تتضمن مواعيد نهائية وتقديرات للتكاليف المتعلقة بذلك، واستخدامهما لرصد تنفيذ المشروع.

وفيما يتعلق بمعظم العقود، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف التزم بإجراءات الشراء الخاصة بالأمم المتحدة، إلا في حالة واحدة يحتمل أن خرقا للسرية قد حدث من قبل اتحاد الشركات المسؤولة عن الأعمال المعمارية/الهندسية وعن الإشراف على المشاريع الأمنية، ويتضمن ذلك تبادلاً للمعلومات مع الشركة التي مُنحت العقد. وكان واجبا توجيه انتباه لجنة العقود بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى هذه المسألة. وقد رد مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن القضية عولجت بأسلوب شفاف وعادل داخل المنظمة، وأنه سيجري تذكير جميع المقاولين بالأنظمة وبالمعايير الأخلاقية للأمم المتحدة.

وبناء على توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف دراسة استقصائية عن الرسوم الواجبة الدفع في سويسرا للأعمال المعمارية والهندسية؛ حيث خلصت الدراسة إلى أن الرسوم التي يدفعها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كنسبة مئوية من مجموع تكلفة عمليات البناء المطبقة وقت توقيع العقد عام ٢٠٠٢، كانت معقولة. إلا أن الأسعار كما حسبها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالنسبة لآخر التقديرات المتصلة بتكاليف البناء، زادت كثيرا. وبالنسبة لمجموعة واحدة من المشاريع، يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف حالياً بسداد ٧٦٨,٠٠٠ فرنك سويسري تقريبا (٦٠٠,٠٠٠ دولار) أكثر مما كان متوقعا سداده إذا طُبقت نفس نسبة الرسوم إلى مجموع تكلفة البناء لعام ٢٠٠٢. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه الحالة تثبت أن العقد بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف واتحاد الشركات لم يحقق ما كان يتوخاه المكتب من مرونة ومما ينتج عنها من الوفورات.

وكان معدل الاستجابة لطلبات مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقديم العطاءات مخيباً للآمال، ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه الاستجابات لم تقدم للإدارة الضمان بتحقيق أفضل قيمة للأموال التي ستنفق. وبهدف زيادة مصادره، استجاب مكتب الأمم المتحدة في جنيف بصورة إيجابية لاقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن ينظم أعماله وفق الممارسات الإقليمية ويقوم بنشر طلبات تقديم العطاءات للقيام بأعمال بناء

وما يتصل بها من خدمات تكون ذات قيمة أعلى، وذلك في الصحف الوطنية والرسمية بالاتحاد الأوروبي.

ولا توجد شروط جزائية في العقود المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومورديه، ولا يوجد التزام من قبل اتحاد الشركات بإكمال المشاريع ضمن تكاليف ومواعيد زمنية محددة، وهو التزام يعد قاعدة في عقود البناء السويسرية. ولا يقوم اتحاد الشركات بالوفاء بمسؤولياته في الوقت المناسب، ويواجه مكتب الأمم المتحدة في جنيف صعوبات في تحقيق سيطرة كاملة على ما يترتب على ذلك من قرارات تتعلق بتحديد التكاليف. واستجابة لأعمال المراجعة التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بتضمين شرط الأمم المتحدة القياسي المتعلق بدفع تعويضات مقطوعة في جميع وثائق العطاءات والعقود المترتبة عليها، المتعلقة بالبناء والخدمات الهندسية و/أو المعمارية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٦
ثانيا - حالة تنفيذ المشاريع في مقر الأمم المتحدة	٦-٣١	٧
ألف - المشاريع المرجأة	٨	٩
باء - المشاريع التي أكملت	٩-١٠	٩
جيم - مشروع جديد	١١	١٠
دال - المشاريع الجارية	١٢-١٩	١٠
هاء - الضمانات غير المناسبة	٢٠-٢١	١٢
واو - حالة إدارة المشاريع	٢٢-٣١	١٣
ثالثا - حالة المشاريع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣٢-٥٠	١٦
ألف - الاعتمادات والنفقات اللازمة لتعزيز الأمن والسلامة	٣٢-٣٥	١٦
باء - حالة المشاريع	٣٦-٣٧	١٨
جيم - إدارة مشاريع تعزيز الأمن	٣٨-٥٠	٢٠
رابعا - التوصيات	٥١-٦٥	٢٦

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/ ٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم تقرير عن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي قرارها ٢٧٦/٥٩، طلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقريره السابق عن استخدام وإدارة الأموال المخصصة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لأمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/59/396).

٢ – وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، بلغ مجموع ما وافقت عليه الجمعية العامة، فيما يتعلق بالمشاريع المقامة بالمقر ما مقداره ٤١,٣ مليون دولار، منها ٣٥,٤ مليون دولار رُصدت بالفعل. ووافقت الجمعية العامة أيضا على تحسينات أمنية تجرى لمرة واحدة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تبلغ تكلفتها المقدرة ٣٥,١ مليون دولار. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كان قد أنفق من هذا المبلغ ما مقداره ١٦,٢ مليون دولار أو جرى التزام مسبق به.

٣ – ويعد الهدف الرئيسي للمراجعة هو تحديد ما إذا كانت الموارد المقدمة لتعزيز الأمن والسلامة استُخدمت على النحو المقصود وأُديرت بكفاءة وفعالية امتثالا للإجراءات المتبعة. وقد استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية كذلك حالة التنفيذ المتعلقة بتوصياته السابقة، واستعرض الحالة الحالية لمشاريع مقارنة بحالتها وقت صدور تقريره السابق. وقد أُطلع على مشروع هذا التقرير كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون السلامة والأمن، التي أُنشئت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من خلال دمج الكيانات المتنوعة المعنية بالأمن والسلامة في مواقع المقار؛ وشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤ – وكان هناك، وقت إجراء الاستعراض الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ١٨ مشروعاً لتعزيز الأمن في مقر الأمم المتحدة. ويبحث التقرير الحالي الحالة المالية لتلك المشاريع ومدى إنجازها، حيث تبلغ قيمتها حالياً ٣٥,٤ مليون دولار. وقد ظلت العناصر المتنوعة لإدارة الشؤون الإدارية، ومنها مكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية تتولى تنظيم وإدارة الجوانب الموضوعية والتشغيلية للمشاريع.

٥ – وركز استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تنفيذ المشاريع، بما في ذلك المتطلبات غير المتكررة لتجديد الهياكل الأساسية المادية والأمنية، وعلى اقتناء المعدات المتصلة بذلك والنفقات الأخرى التي يبلغ مجموعها ٣٥,١ مليون دولار خلال فترة السنتين

٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض العقود الرئيسية المتعلقة بتلك المشاريع وبتحليل أسباب التجاوزات في التكاليف وحالات التأخير في التنفيذ.

ثانياً - حالة تنفيذ المشاريع في مقر الأمم المتحدة

٦ - يتضمن الجدول ١ موجزاً لحالة جميع المشاريع المتعلقة بتعزيز الأمن في المقر.

الجدول ١

حالة تنفيذ مشاريع المقر

رقم المشروع	المشاريع المحددة في المرفق الأول للوثيقة *A/56/848*	حالة التنفيذ	الحالة المالية
١	الفقرة ٤٠ (أ) '١'	تم إنجاز العمل لتحسين أجهزة الإنذار بالحرائق. إلا أن التحسينات الأخرى لم تبدأ بعد	رُصد مبلغ ٣ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار من اعتماد مخصص قدره ٣ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار، مخلفاً رصيدا غير مستخدم قدره ٤٢٨ ٠٠٠ دولار.
٢	الفقرة ٤٠ (أ) '٢'	أُجل المشروع إلى حين تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية	رُصد مبلغ ١٩٠ ٠٠٠ دولار فقط من اعتماد مخصص يبلغ مجموعه ١,٧ مليون دولار، مخلفاً رصيداً غير مستخدم قدره ١,٥ مليون دولار.
٣	الفقرة ٤٠ (أ) '٣'	أُجل المشروع إلى تاريخ لاحق.	رُصد مبلغ ٣٥٩ ٠٠٠ دولار من اعتماد مخصص يبلغ مليون دولار، مخلفاً رصيداً غير مستخدم قدره ٦٤١ ٠٠٠ دولار.
٤	الفقرة ٤٠ (أ) '٤'	تم إنجاز المشروع.	استخدم المخصص بالكامل وقدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار.
٥	الفقرة ٤٠ (أ) '٥'	تم إنجاز المشروع.	استخدم المخصص بالكامل وقدره ٢٢٥ ٠٠٠ دولار.
٦	الفقرة ٤٠ (أ) '٦'	أُجل المشروع إلى حين تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.	لم يُستخدم مخصص قدره ٢,٦٥ مليون دولار.
٧	الفقرة ٤٠ (ب) '١'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام مخصص قدره ٤ ٢١٢ ٠٠٠ دولار.
٨	الفقرة ٤٠ (ب) '٢'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام مخصص قدره ٩ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار.
٩	الفقرة ٤٠ (ب) '٣'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام مخصص قدره ٦ ٧١٧ ٠٠٠ دولار.

رقم المشروع	المشاريع المحددة في المرفق الأول للوثيقة A/56/848	حالة التنفيذ	الحالة المالية
١٠	الفقرة ٤٠ (ب) '٤'	تم إنجاز المشروع. ودُمج تنفيذ هذا المشروع بالمشروع المذكور في الفقرة ٤٠ (ب) '٥' أدناه.	استخدم مبلغ ٤١٠ ٠٠٠ دولار فقط من مخصص قدره ١ ٠٣٢ مليون دولار، مخلفاً رصيداً غير مستخدم قدره ٦٢٢ ٠٠٠ دولار.
١١	الفقرة ٤٠ (ب) '٥'	تم إنجاز المشروع. ودُمج تنفيذ هذا المشروع بالمشروع المذكور في الفقرة ٤٠ (ب) '٤' أعلاه.	استخدم المخصص بالكامل وقدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.
١٢	الفقرة ٤٠ (ب) '٦'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام مخصص قدره ١ ٧٢٨ ٠٠٠ دولار.
١٣	الفقرة ٤٠ (ب) '٧'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام المخصص.
١٤	الفقرة ٤٠ (ب) '٨'	تم إنجاز المشروع.	لم يرُصد سوى مبلغ ٤٧ ٠٠٠ دولار من مخصص يبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار، واستخدم مبلغ ٤٣ ٠٠٠ دولار.
١٥	الفقرة ٤٠ (ب) '٩'[أ]	المشروع قيد التنفيذ.	يجري استخدام مخصص قدره ١ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار.
١٦	الفقرة ٤٠ (ب) '١٠'	تم إنجاز المشروع.	لم يُستخدم المخصص البالغ ٧٥ ٠٠٠ دولار بكامله.

رقم المشروع	المشاريع الإضافية المحددة في الوثيقة A/58/756	حالة التنفيذ	الحالة المالية
١٧	تركيب نوافذ بغشاء واق.	تم إنجاز المشروع.	رُصد مبلغ قدره ١,٥٤٥ مليون دولار من مخصص يبلغ ٢,٥ مليون دولار، مخلفاً رصيداً غير مستخدم قدره ٩٥٥ ٠٠٠ دولار.
١٨	تركيب حواجز للمركبات.	بدأ العمل في المشروع مؤخراً.	سيجري استخدام مخصص قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار.

(أ) أُدمجت هذه المشاريع الستة في عقد واحد بعنوان ''مشروع تعزيز الأمن بمقر الأمم المتحدة''. ويقوم بتنفيذ أعمال البناء نفس المقاول الذي نفذ المشروع رقم ١ (بموجب عقد منفصل).

٧ - بإيجاز، من المشاريع الذي يبلغ عددها ١٨ مشروعا، تم إنجاز ٧ مشاريع ولا تزال ٨ مشاريع قيد التنفيذ، وتم تأجيل ٣ مشاريع إلى الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

ألف – المشاريع المرجأة

٨ – نوقشت المشاريع المرجأة الثلاثة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من التقرير السابق الذي قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقوم مكتب خدمات الدعم المركزي، وفقا للقاعدة المالية ٥-٣، بتسليم مبلغ ٤,٨ مليون دولار من الاعتمادات غير المنفقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتتصل بالمشاريع المؤجلة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وكبديل عن ذلك ينبغي للأمانة العامة أن تُجري تخفيضا تناسبيا للأموال الإضافية المخصصة للأمن التي ستطلب لفترة السنتين الحالية. وقد قُبلت هذه التوصية. ومع ذلك فقد كشف الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عما يلي (أ) ظلت حالة إرجاء المشاريع على حالها، و (ب) لم ينفذ مكتب خدمات الدعم المركزي والإدارة المعنية بالسلامة والأمن بعد توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن هناك عددا من التوصيات الأخرى التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره السابق لم تنفذ تنفيذا كاملا.

باء – المشاريع التي أكملت

٩ – أكمل تنفيذ سبع مشاريع إكمالا تاما ولا يلزم تنفيذ أي أعمال إضافية. ومع ذلك فقد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك بعض الأرصدة غير المستخدمة في أربعة مشاريع المنجزة يصل مجموعها إلى ١,٧ مليون دولار تقريبا حسب ما ورد في البنود ١٠ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من الجدول رقم ١.

١٠ – وذكر مكتب خدمات الدعم المركزي أنه يعتزم استعمال الرصيد غير المستخدم البالغ ٠٠٠ ٩٥٥ دولار والمتصل بالمشروع رقم ١٧ لتغطية تكاليف إزالة الاسبستوس التي لم تكن متوقعة في أطر مناطق توزيع خدمات الأمن البالغة ٢٦ منطقة وتركيب نظام لاسلكي لتحديد الموقع أثناء الطوارئ للجولات المصحوبة بمرشدين وجهاز إنذار. وحيث أن ذلك الاقتراح لم يُدرج أصلا في قائمة المشاريع المقررة أو في الأعمال ذات الصلة أو الأعمال اللاحقة، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى وجوب إلغاء أي التزام مالي غير مستخدم وذلك وفقا للقاعدة المالية ٥-٤. ومع ذلك إذا رغبت إدارة الشؤون الإدارية في إعادة استعمال الالتزام غير المستخدم، ينبغي للأمين العام أن يُقدم طلبا مسوغا لكي تقره الجمعية العامة (التوصية ١). وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن الأموال المخصصة للمشاريع المؤجلة للخطة العامة الرئيسية للأصول الرأسمالية لم يتم الالتزام بها وهي مودعة في حسابات متعددة السنوات بالفرنك السويسري، بعد تحويل الأموال من الميزانية العادية إلى حساب أعمال

التشييد الجارية . ولا تعتزم الأمانة العامة استخدام الأموال ما لم تُقر الجمعية العامة اقتراحها بشأن الاستخدام البديل للأموال، حسبما تم اقتراحه في تقرير الإدارة المعنية بالسلامة والأمن.

جيم – مشروع جديد

١١ – بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مشروع جديد بشأن اقتناء حواجز منقولة للمركبات مع إصدار طلب بمبلغ ٠٠٠ ١٧٤ دولار. ويجري الآن تنفيذ إجراءات شراء هذه المعدات، ويتوقع إكمال المشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

دال – المشاريع الجارية

١ – تحسين أجهزة الإنذار بالحرائق والمراوح (الفقرة ٤٠ (أ) (١) من المرفق الأول من الوثيقة (A/56/848)

١٢ – تم توقيع عقد هذا المشروع في آذار/مارس ٢٠٠٣، وجرى توقيع تعديلين في تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠٣ وفي تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠٤. وينص العقد على ألا يتجاوز مبلغ العقد ٩٧٣ ٧٦٠ ٦ مليون. ومع ذلك فلم يصدر أمر الشراء إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بمبلغ ٣ ملايين دولار.

١٣ – ولقد تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أعمال تحسين أجهزة الإنذار بالحريق ومراكز مسؤولي إطفاء الحرائق اكتملت بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وقد دُفع للمتعهد مبلغ ١٥٧ ٦٩٤ ١ دولار. غير أن أعمال تحسين نُظم المراوح، حتى تاريخ المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لم تكن قد بدأت بعد. ولا تزال المناقشات جارية بين دائرة المشتريات والإدارة المعنية بالسلامة والأمن والمتعهد بشأن طرائق والنهج الواجب استخدامها للبدء في هذه المرحلة والالتزامات التعاقدية المعنية.

١٤ – وقد تعرض المشروع لحالات تأخير شديدة منذ البداية. وشملت حالات التأخير هذه تأخر إكمال تصميم النظام ومواصفاته وإخفاق المتعهد في تقديم جدول زمني شامل بشأن العمل والافتقار إلى مراقبة صارمة لهذه الجداول من جانب المنظمة وافتقار المتعهد إلى خبرات محددة واعتماده على متعهدين من الباطن. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية، كشف الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أن المتعهد أخفق في تقديم سندات إلى الأمم المتحدة بشأن الأداء أو اليد العاملة أو المواد حسب ما يقتضيه العقد. وكذلك فلم ترد أي إشارة تفيد بأن دائرة المشتريات قد حثت المتعهد على الامتثال امتثالا دقيقا لهذا البند من العقد. ولاحظت إدارة الشؤون الإدارية أن بعض حالات التأخير قد تُعزى إلى تغييرات داخلية في نطاق العمل وأن المكتب المعني بالخطة الرئيسية

للأصول الرأسمالية يقوم بإجراء مراجعة مفصلة للجداول الزمنية للمشروع للتأكد من صحة ادعاءات المتعهد العديدة. وفور إكمال هذه الإجراءات الشاملة، سيتمكن المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية ودائرة المشتريات من معالجة ادعاءات التأخير من جانب المتعهد والمطالبة بالتعويضات عن الخسائر التي تكبدتها الأمم المتحدة.

٢ - مشاريع تعزيز الأمن بمقر الأمم المتحدة

١٥ - حسب ما وردت الإشارة إليه سابقا، جرى ضم ستة مشاريع لتعزيز الأمن في مشروع واحد وتحديدها ''كمشروع لتعزيز الأمن بمقر الأمم المتحدة''. ويضطلع المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية عن هذا المشروع. ويقوم بتنفيذ أعمال التشييد متعهد يضطلع كذلك بالمسؤولية عن مشاريع الأمن والسلامة الأخرى بالمقر. وتبلغ مدة العقد، الذي وُقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ١٤ شهرا وحُدد تاريخ الإكمال في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. والمبلغ الإجمالي الملتزم به لمجموعة المشاريع هذه، بما في ذلك التعديلات الستة، هو ٠٥٠ ١٤٩ ٢٤ دولارا. ومن هذا المبلغ تم دفع مبلغ ٤٠٥ ٩٠١ ١١ دولارات (أو ٤٩,٣ في المائة) إلى المتعهد حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٦ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية معلومات بشأن هذا العقد في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٩ من تقريره السابق الذي أشار فيه إلى أن المدير المشرف على البناء والمدير المشرف على العقد لم يكونا موجودين أثناء مرحلة تصميم مشروع تعزيز الأمن ليقوما باستعراض لوثائق التشييد المتعلقة بتقرير تحديد النطاق وتقديرات التكاليف والمواصفات والرسومات لضمان نوعيتها ولاستعراض القيمة من الناحية الهندسية. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن وثائق التشييد قد تشمل أخطاء أو تناقضات أو انعداما للفعالية، وهو ما قد يفضي إلى حالات تأخير للمشروع وإلى زيادة تكاليفه. ولقد أقرت إدارة الشؤون الإدارية بهذا الاحتمال وشددت على أنها قامت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عند أداء فريق المشروع الجديد لاستعراض لحالة المشروع، إن هذه المسائل كانت واضحة أمامها واتخذت خطوات مباشرة لتقويمها.

١٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت أعمال تشييد مشروع تعزيز الأمن بالمقر قد تأخرت بمقدار ستة أشهر على الأقل عن الجدول الزمني المحدد لها وترتب على ذلك تكبد تكاليف إضافية بمبلغ ٨٦٠ ٥٦٠ ٢ دولار. ووفقا للمعلومات التي قدمها المكتب المعني بالخطة الرئيسية، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم المتعهد طلبا للحصول على تعويض إضافي، وطلب تمديد العقد لمدة ثمانية أشهر من أجل إكمال أعمال البناء. ويبين جدول العمل الزمني المنقح الذي قدمه المتعهد أنه سيتم إكمال أعمال التشييد بحلول شباط/فبراير

٢٠٠٦. ووفقا لما ذكرته إدارة الشؤون الإدارية، فإن التكاليف الإضافية البالغة ٢,٥ مليون دولار ترتبت عن أوامر التغيير، وتقع ضمن أعمال البناء المخصصة لمشاريع تعزيز الأمن وأن المتعهد قدم بالفعل طلبا للحصول على تعويضات إضافية، وهو أمر بعيد عن الدقة إلى حد كبير. ولقد كلف فريق مشاريع تعزيز الأمن، بالاتفاق مع المتعهد، شركة إدارة البناء بإجراء تقييم مفصل وبيان الحالة الصحيحة. ولقد بيَّن الفريق للمتعهد عدة مرات أنه لا يقوم بتنفيذ عملية الجدولة الزمنية وأوامر التغيير بشكل صحيح وفقا للعقد وللخطة الحالية لإدارة المشاريع، مما أسفر عن تأخر كبير في تنفيذ المشاريع.

١٨ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الطلب الذي تقدم به المتعهد هو طلب سابق لأوانه لأن أعمال العقد لم تكتمل إلا بنسبة ٥٢ في المائة تقريبا. ووفقا للممارسات الجيدة المنطبقة في مجال الأعمال التجارية والصناعة، فلا يمكن تقديم طلبات من هذا النوع إلا عند إكمال الأعمال إلى حد كبير (٩٥ في المائة) حيث لا يبقى سوى قدر ضئيل من الأعمال لإكمالها. وقد تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المتعهد لم يمتثل لأحكام وشروط العقد المتعلقة ''بالتزامات المتعهد العامة'' و ''بالمطالبات''. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الأعمال، وفقا لأحكام العقد، كان يجب أن تتم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولذا، واعتبارا من ذلك التاريخ، يعتبر المتعهد قد أخل بالعقد وأنه ينبغي للمكتب المعني بالخطة الرئيسية ودائرة المشتريات إنفاذ بند الإخلال بالعقد بحذافيره، ولا سيما فيما يتعلق ''بالتزامات المتعهد العامة'' و ''بالمطالبات''. وذكرت إدارة الشؤون الإدارية أن فريق مشاريع تعزيز الأمن قد وافق على بيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمعايير المهنة، ومع ذلك، وبناء على طلب المكتب المعني بالخطة الرئيسية ودائرة المشتريات، فإن مكتب الشؤون القانونية يقوم حاليا باستعراض مسألة إنفاذ بند الإخلال بالعقد وتقدير التعويضات المالية ضد المتعهد.

١٩ - ويوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية باتخاذ إجراء متشدد ضد المتعهد وفقا لبنود العقد المتعلقة ''بالتزامات المتعهد العامة'' إلى حين إكمال المشروع بالكامل (التوصيات ٢ و ٤).

هاء - الضمانات غير المناسبة

٢٠ - وقد أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية كذلك في تقريره السابق إلى أن الضمانات التي قدمها المتعهد بشأن أداء عقد تشييد أعمال تعزيز الأمن هي ضمانات غير مناسبة. ولقد قبلت المنظمة خطاب اعتماد عوضا عن سند أداء عدم تسديد بعض أموال للمتعهد. وتشكل المبالغ المحتفظ بها من الأموال المستحقة للمتعهد نسبة مئوية معينة من المبلغ

الموثق لكل دفعة شهرية وهو بمثابة إجراء رقابي يمكن للأمم المتحدة استخدامه لضمان أداء المشروع أداء سليما. يوفر هذا أيضا إجراء للرجوع في حالة إخلال المتعهد بشروط العقد، وكان الرصيد المتبقي من أموال العقد غير كاف لإكمال الأعمال المتبقية أو في حالة عدم إكمال المتعهد جميع الأعمال و/أو عدم تسديده أي تعويضات مقررة.

٢١ - وفي حالة عدم الاحتفاظ بأموال وإذا أخذ في الاعتبار تأخر تنفيذ مشروع تعزيز الأمن عن موعده المقرر، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن حالات التأخير التي تعزى إلى المتعهد قد تسفر عن تحديد تعويضات مقطوعة من جانب المنظمة ضد المتعهد. وقد اقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المكتب المعني بالخطة الرئيسية الشروع في الاحتفاظ بما نسبته ١٠ في المائة على الأقل أو أكثر من فاتورة تكاليف المتعهد المقررة اعتبارا من فاتورته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كي تُستخدم بمثابة تعويضات مقطوعة وحالات أخرى لعدم الامتثال لشروط العقد وأحكامه. ويمكن الإفراج عن النقود وتقديمها للمتعهد بعد إجراء مراجعة حسابات كاملة لإكمال المشروع.

واو - حالة إدارة المشاريع

٢٢ - واصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الإشراف على مشروع تعزيز الأمن وقدم ملاحظات عديدة بشأن المجالات التالية: اجتماع مرحلة ما قبل التشييد وفواتير المتعهد الخمس الأولى المقدمة من أجل دفعها وعملية أوامر التغيير (التعديل)، وامتثال المتعهد لشروط العقد وأحكامه والتقارير الدورية للتقدم المحرز لتنفيذ المشاريع وتسجيل قيمة العقد في نظام محاسبة الأمم المتحدة وأوامر التغيير (التعديلات) الصادرة للأعمال غير المتصلة بأعمال التشييد الجارية لمشروع تعزيز الأمن. ولقد قبل المكتب المعني بالخطة الرئيسية جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ونفذ معظمها. وترد أدناه مناقشة لهذه المسائل.

١ - اجتماعات مرحلة ما قبل التشييد

٢٣ - تُعقد الاجتماعات المتعلقة بمرحلة ما قبل التشييد مع المتعهد ومع العاملين الرئيسيين بإدارة المشاريع بغية تناول الأحكام والشروط الرئيسية لوثائق العقد قبل شروع المتعهد في العمل، وذلك لضمان تحقيق إدارة فعالة لأعمال التشييد والمسائل ذات الصلة. ولقد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الاجتماع المتعلق بمرحلة ما قبل التشييد لمشروع تعزيز الأمن الذي نظمه مكتب الخطة العامة لم يتناول الأحكام والشروط الرئيسية في وثائق العقد، مثل وظائف وسلطات العاملين والإنجاز التدريجي للعقد وجدولته والتأمين وعقد اجتماعات لرصد التقدم المحرز تكون محددة بشكل منتظم، والطلبات ورسومات العمل والمراسلات

وطلبات المعلومات وتعليمات الميدان وطلبات الدفع والجدول الزمني للتقدم المحرز والسلامة والأمن والعمل بالموقع وإجراءات أوامر التغيير وحضور المتعاقدين من الباطن والتنسيق معهم وحل الخلافات ومراقبة النوعية ودخول الموقع واستخدامه. ولقد كان يتعين تناول الأحكام والشروط الرئيسية المحددة قبل شروع المتعهد في أعمال التشييد المتعلقة بتعزيز الأمن. وينبغي للمكتب المعني بالخطة الرئيسية أن يكفل تناول الأحكام والشروط الرئيسية لوثائق العقد في اجتماعات مرحلة ما قبل التشييد بالنسبة لعقود التشييد المقبلة قبل شروع المتعهد في العمل.

٢ - فواتير المتعهد

٢٤ - قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض فواتير المتعهد المقدمة لتسديدها، ولاحظ أن إجراءات الاستعراض التي يقوم بها المكتب المعني بالخطة الرئيسية هي إجراءات غير مناسبة. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إحدى الملاحظات، بأن يكفل المكتب المعني بالخطة الرئيسية إشارة المتعهد إلى النسبة المئوية لإكمال الأعمال في كل بند يطلب تسديد أتعابه وتحديد مجموع فرعي للفئات الرئيسية لكل بند من بنود الإنفاق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستعرض المدير المشرف على أعمال التشييد فواتير المتعهد للتأكد من العمليات الحسابية وكفالة توفير جميع الوثائق الداعمة اللازمة ودقتها واكتمالها والوفاء بجميع أحكام العقد المتصلة بالمدفوعات المرحلية قبل التوصية بتسديدها.

٣ - عملية أوامر التغيير

٢٥ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن عملية أوامر التغيير عملية غير مناسبة وأن الوثائق لا تتضمن معلومات كافية، مثل الإخطار بالتوجيه وتسويغ التغيير ونوع أمر التغيير (مثل الأخطاء والإغفال وظروف الميدان وتغير المالك) وتكاليف أوامر التغيير (الإضافة والاستقطاع) والوقت اللازم لإكمال أعمال أمر التغيير (الإضافة والاستقطاع) التي قد تتيح لمكتب الخطة العامة بإجراء تقييم فعال ومتعمق للتغييرات والتكاليف ذات الصلة.

٢٦ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الوثائق والاتصالات هي من أهم عناصر الإدارة الناجحة للمشاريع، وأن اكتمال الوثائق يُعد أمرا حاسما لدعم صاحب المصلحة في كامل دورة تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية والقانونية، في حالة المقاضاة.

٤ - امتثال المتعهد لأحكام العقد وشروطه

٢٧ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية إدارة أعمال البناء وامتثال المتعاقد لشروط العقد في المراحل الأولى من تنفيذه. وقامت المنظمة بتعيين مسؤول إداري عن أعمال البناء

ومدير لتنظيم شؤون البناء من أجل تقديم المساعدة في تنظيم الأعمال يوماً بيوم. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المتعاقد لم يستجب في الوقت المناسب لتوجيهات مدير تنظيم شؤون البناء في جميع المسائل المتصلة بمواصلة العمل. على سبيل المثال لم يقدم الجدول الزمني الأولي للمشروع، الذي كان مفترضا أن يقدمه في غضون ١٥ يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، إلا بعد مرور تسعين يوماً على موعده. وتأخر المقاول في تقديم تفاصيل توزيع تكاليف العقد المطلوبة والتقارير المرحلية الشهرية ورسومات المجمع وغير ذلك من التقارير. ولاحظ المكتب أيضاً أن طلب المنظمة الخاص بتقديم المقترحات والمستندات المتصلة بالعقد لم يتضمن شروطاً جزائية في حالة عدم امتثال المتعاقدين لأحكام العقود وشروطها.

٢٨ - وفي هذا الصدد، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إحدى ملاحظاته أن ينظر المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية ودائرة المشتريات، في مسألة إدراج شروط جزائية في مستندات عقود البناء التي تبرمها بالأمم المتحدة يكون من شأنها ضمان امتثال المتعاقدين لأحكام العقود وشروطها. وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن دائرة المشتريات ستقوم، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، باستعراض هذه الأحكام وإدراجها في عقود البناء لديها كلما انطبق ذلك وعند الاقتضاء.

٢٩ - وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً أن يجري المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية تقييماً للمقاول عندما يبلغ العمل مرحلة معقولة من الإنجاز. وسيتمكن المكتب بفضل عمليات تقييم أداء المقاول في مرحلة مبكرة من أعمال البناء من مراقبة أوجه الخلل في أعمال المتعاقد والتخفيف منها وتلافي تجاوز التكاليف والتأخير المحتملين وغير الضروريين.

٥ - التقارير المرحلية الدورية

٣٠ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية شتى أنماط التقارير المرحلية للمشروع بما فيها التقارير المرحلية الشهرية التي أعدها مدير تنظيم شؤون البناء والتقارير المرحلية للبناء التي أعدها المقاول وتقارير أنشطة البناء نصف الشهرية التي يعدها المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والتي أعد كل تقرير منها على حدة. وكان الغرض من الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية التحقق مما إذا كانت الأنماط الثلاثة المختلفة للتقارير المرحلية تتفق بشأن المعلومات المتعلقة بالتقدم الفعلي المحرز في البناء للفترة ذاتها وما إذا كانت متكاملة فيما بينها. وكشف الاستعراض الذي أجراه المكتب أن هناك اختلافا ملحوظا بين هذه التقارير وأن المعلومات المسجلة في التقارير بشأن تقدم البناء غير

متسقة من حيث الفترة المشمولة بالتقرير. ويرى المكتب أن هذه التقارير ينبغي أن تبين الأنشطة بدقة وقت الاضطلاع بها أثناء تنفيذ العمل وأن تكون متكاملة فيما بينها.

٦ - تسجيل قيمة العقد في نظام المحاسبة في الأمم المتحدة

٣١ - يتضمن أمر الشراء رقم PS-9091 توزيعا للمبلغ الإجمالي لقيمة العقد البالغ ٢١ ٥٧٩ ٥١٢ دولاراً على سبعة بنود متسلسلة تحمل رمز وجه الإنفاق نفسه، وهو ما سجل أيضاً في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن توزيع المبلغ الإجمالي لقيمة العقد في أمر الشراء على سبعة بنود متسلسلة تحمل رمز وجه الإنفاق ذاته يولد انطباعا بأن المقاول يتقاضى مبالغ زائدة عما ينبغي إن كان مبلغ فاتورة المتعاقد المقابل لبند من البنود المتسلسلة يزيد عن المبلغ الملتزم به. وكان الهدف من تقسيم المبلغ الإجمالي إلى سبعة بنود متسلسلة هو تلبية مطلب شعبة الحسابات المتمثل في رصد المبلغ المنفق على كل بند متسلسل. وأوضح مكتب خدمات الرقابة إلى المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية أن هذا العقد هو عقد يقوم على مبلغ إجمالي وأن جدول القيم الخاص بالمقاول في حالة هذا العقد يمثل الطريقة التي يرغب المقاول في أن تسدد بها مستحقاته مع تقدم العمل وأن المقاول قد يقدم جدولاً للقيم منقحاً لإظهار أي تعديل يطرأ على كل بند من البنود المتسلسلة. واقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعدل أمر الشراء إما بتخفيف عبء البنود المتسلسلة السبعة أو تخصيص رموز بنود مختلفة لكل بند متسلسل لتيسير عملية الرصد التي يقوم بها المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن المكتب المعني بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وافق على اقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقد قام بخطوات لإلغاء أمر الشراء القائم وإصدار أمر جديد يتضمن مبلغاً إجمالياً للقيمة المتبقية من العقد.

ثالثا - حالة المشاريع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ألف - الاعتمادات والنفقات اللازمة لتعزيز الأمن والسلامة

٣٢ - يتسع تدريجياً نطاق مفهوم الأمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي استهل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ باعتماد قدره ٢,٤٤ مليون دولار ليشمل احتياجات أمنية جديدة أعقبت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقصف بغداد في آب/أغسطس ٢٠٠٣. ووقت مراجعة الحسابات بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لتنفيذ مشاريع تعزيز الأمن في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما مقداره ٤١ مليون دولار (لا تشمل الاعتماد الأولي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لأنه سبق تنفيذه).

٣٣ - وركزت عملية مراجعة الحسابات التي أجراها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على الأموال البالغة ٣٥,١ مليون دولار التي كانت متاحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويضم هذا المبلغ الأرصدة التي خصصتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٥٦ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ولم تنفق بانقضاء هذه الفترة - مبلغ ٩,٦ مليون دولار في شكل أموال متاحة، منها مبلغ ٥,٨ مليون دولار - في شكل التزامات غير مصفاة وأموال خصصتها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في قراراتها ٢٧١/٥٨ و ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩، وبلغ مجموعها ٢٢,٨ مليون دولار (أصبحت بعد إعادة حساب التكاليف ٢٥,٥ مليون دولار).

٣٤ - ويظهر الجدول ٢ إجمالي المبالغ المعتمدة بموجب الحساب الخاص لقسم التمويل المشترك من أجل مشاريع تعزيز الأمن التي كانت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قد استخدمت.

الجدول ٢

الاعتمادات والمدفوعات والمبالغ الملتزم بها للمشاريع الأمنية المنفذة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في إطار الحساب الخاص لقسم التمويل المشترك، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	القرار	مجموع المبلغ المخصص	المبلغ المخصص بعد إعادة حساب التكاليف	الإنفاق			المبالغ المرتبط بها سلفا	الإنفاق + المبالغ المرتبط بها سلفا
				المبالغ الملتزم بها	المدفوعات	المجموع		
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٨٦/٥٦	١٤ ٥٩٥,٢	١٥ ٤٧٥,٤	٥ ٨٥٢,٧	٦٦,٢	٥ ٩١٨,٩	٠,٠	٥ ٩١٨,٩
	الرصيد المتبقي من الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٩ ٥٥٦,٥	٩ ٥٥٦,٥					
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٧١/٥٨	٤ ٧٦٤,٤	٦ ٠٨٣,٤	٥ ٣٣٤,٢	١ ٩٠٣,٥	٧ ٢٣٧,٧	٨ ٩٣٨,٩	١٦ ١٧٦,٦
	٢٩٥/٥٨	١٦ ٣٢١,٠	١٧ ٦٣٨,٥					
	٢٧٦/٥٩	١ ٧١٨,٢	١ ٨٤٦,٧					
مجموع المبالغ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			**٣٥ ١٢٥,١**	**٥ ٣٣٤,٢**	**١ ٩٠٣,٥**	**٧ ٢٣٧,٧**	**٨ ٩٣٨,٩**	**١٦ ١٧٦,٦**

٣٥ - ومن المبلغ المعتمد البالغ ٣٥,١ مليون دولار، استخدمت الأموال المنفقة والملتزم بها حتى اليوم بصورة أساسية في تشييد بوابة بريني (٦,٦ ملايين دولار) وشراء المعدات

وتركيب شبكة مكبرات الصوت (٣,٨ ملايين دولار) وأعمال البناء وشراء الأجهزة ذات الصلة من أجل الأسيجة والبوابات الأخرى (٣,٣ ملايين دولار) وأغشية للنوافذ مقاومة للانفجارات.

باء – حالة المشاريع

٣٦ – لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عند تحليل التقدم المادي الذي تحرزه جميع المشاريع، أن عملية التنفيذ تسير سيراً حسناً لكن وتيرتها أبطأ مما كان متوقعا في البداية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بلغ معدل التنفيذ ٢١ في المائة أو ٤٦ في المائة إذا أدرجت المبالغ المرتبط بها سلفاً. وإن عدنا إلى الوراء نجد أن الأهداف والجداول الزمنية الأولية كانت طموحة للغاية بالنظر إلى موارد الموظفين المتاحة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لأغراض التنفيذ. وفي ضوء المعدل الحالي للتنفيذ لا يبدو مرجحا أن تنفق الأموال المعتمدة بالكامل أو يلتزم بها حتى نهاية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأشارت تقديرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن مبلغ ٦,٤ ملايين دولار على الأقل لن ينفق بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ وهو يمثل التكاليف المقترنة بالمشاريع التي حددها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنها مشاريع ليست ذات أولوية.

٣٧ – ويبين الجدول ٣ حالة المشاريع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمواعيد النهائية المستكملة على نحو ما أفاد به مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تقييم صلاحية هذه الأهداف وترد تعليقاته بهذا الشأن في الجدول أدناه.

الجدول ٣

حالة المشاريع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

		التعليقات	٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥[أ] ٢٠٠٦ ٢٠٠٧
القرار ٥٦/٢٨٦	نقل عمليات شحن واستلام البريد والحقيبة من موقعها الحالي.	لم تكن المواصفات المتعلقة ببدء عمليات الشراء قد بدأت ساعة إجراء مراجعة الحسابات. وثمة احتمال بأن عمليات الشراء لم تكمل بحلول نهاية العام.	
	توفير الحماية الكاملة لمحيط المجمع بما في ذلك تعزيز مراقبة الدخول.	استكملت بوابة السكة الحديدية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويزمع الانتهاء من بناء بوابة بريني في نهاية عام ٢٠٠٥ على الرغم من أن عمليات الشراء الأخيرة لم تبدأ بعد. أما بالنسبة للعناصر المتبقية من المشروع فالمشتريات على وشك أن تكتمل.	
	تعزيز أمن المرآب.	أرجئ تنفيذ المشروع.	
	إنشاء مركز للمراقبة الأمنية.	يتوقع إكمال عمليات الشراء في منتصف عام ٢٠٠٥ ويزمع أن يتم الإنجاز في نهاية عام ٢٠٠٥. وقد اقترح اتحاد الشركات موعد الإنجاز بتأجيله إلى بداية عام ٢٠٠٦.	
القرار ٥٨/٢٩٥	تركيب تجهيزات لحماية إمدادات الهواء والماء.	أرجئ تنفيذ المشروع.	
	تزويد جميع النوافذ بأغشية بلاستيكية مقاومة للانفجارات.	ينبغي إكمال العمل بحلول منتصف عام ٢٠٠٥.	
	تحسين شبكة مكبرات الصوت لإذاعة الإعلانات في حالة الطوارئ.	تجري عملية التقييم التقني لمقترحات البائع.	
	تركيب قواطع للحماية من الحريق.	تجري دراسات مفصلة بذلك.	
القرار ٥٩/٢٧٦	إجراء تعديلات في مواقف للسيارات.	يجري الاضطلاع بدراسات مستفيضة.	
	حماية الواجهات الزجاجية الضخمة.	جرت تجزئة المشروع إلى عدة مشاريع فرعية. واستهلت عملية تقديم العروض بشأن بعض هذه المشاريع وتحتاج المشاريع الأخرى إلى إجراء مزيد من الدراسات.	
	تركيب أجهزة كشف الحرائق.	تجري دراسات مفصلة بذلك.	
	تركيب نظم إطفاء الحرائق.	تجري دراسات مفصلة بذلك.	

تصميم المشروع.

المشتريات.

البناء.

(أ) في ٣٠ نيسان/أبريل.

جيم – إدارة مشاريع تعزيز الأمن

١ – إدارة المشروع ورصده

٣٨ – أنشئت لجنة توجيهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتوفير التوجيه الاستراتيجي في عملية اتخاذ القرارات. بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن اللجنة لم تكن فعالة بما فيه الكفاية. وقد أوصى في تقرير سابق له بتنشيط اللجنة لتكون ذات فعالية أكبر في الاضطلاع بمسؤولياتها الخاصة بالإشراف على المشاريع الأمنية. وعلى الرغم مما تبذله اللجنة من جهود ومن زيادة الاجتماعات الدورية التي تعقدها، فقد تبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أنها تمثل منتدى لتشاطر المعلومات بدلا من تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تقديم التوجيه والإرشاد الاستراتيجيين. ويرى المكتب أنه ينبغي تقييم فعالية اللجنة التوجيهية وبما تنطوي عليه من قيمة إضافية بتكوينها وقدراتها المالية.

٣٩ – ونظراً إلى حجم المشاريع الأمنية وتعقيدها، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره السابق بتعيين مدير مشروع، للقيام بإدارة المشاريع وتنسيقها يومياً والإشراف على اتحاد الشركات التي تتولى تنفيذ أجزاء كبيرة من العمل. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩ على إنشاء وظيفة منسق للمشروع برتبة ف – ٤. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت هذه الوظيفة لا تزال شاغرة. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في معرض مناقشاته مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف كان قد رأى أن رتبة ف – ٥ هي الأنسب لرتبة المنسق. وذلك لأن المهام الرئيسية الموكلة إلى المكلف بهذه الوظيفة ستشمل التعاون مع عدد من أصحاب المصلحة والاتصال بهم وهم رؤساء أقسام وشعب برتبتي مد – ١ و ف – ٥. ويبدي مكتب خدمات الرقابة الداخلية شكوكه إزاء ما إذا كان شاغل الوظيفة بالرتبة ف — ٤، المسؤول مباشرة أمام رئيس شعبة الخدمات المركزية ويضطلع بمسؤولية مدير مشروع، سيتمتع بالاستقلالية الهيكلية والخبرة اللازمة لإدارة المشروع بصورة فعالة. وأشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أنه يجري تنفيذ العمل قدر استطاعة الفريق المعني بالمشروع والمنسق المؤقت الحالي.

٤٠ – وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه أثبتت أهداف المشاريع الأمنية والجداول الزمنية المحددة للتنفيذ الكامل بأنها أكثر طموحا مما ينبغي إذا ما قورنت بموارد الموظفين المتاحة. ولم تزد القدرات والموارد المتاحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف لأغراض تنفيذ المشروع بما يتناسب مع الاحتياجات اللازمة لتعزيز مشاريع الأمن والسلامة في المواقع في جنيف. ويؤيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية قرار مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يقضي بترتيب المشاريع بحسب الأولوية والتركيز على عدد من الأنشطة التي تتناسب مع قدرته. وتمكن مكتب الأمم

المتحدة في جنيف بفضل هذا النهج من إحراز تقدم كبير في عملية التنفيذ. بيد أن هناك تأثيرا لا مفر منه لترتيب المشاريع بحسب الأولوية وهو أن بعض هذه المشاريع قد تعين إرجاؤه. ومن غير المرجح على ما يظهر أن تنفق الأموال المعتمدة البالغة ٦,٤ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أو أن تنجز جميع الجداول الزمنية المحددة لإكمال المشاريع حتى تلك التي تحظى بأولوية عالية.

٤١ - واستجابة لاقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتمثل في تيسير عملية الرقابة والرصد الماليتين لتكاليف المشاريع إزاء الميزانيات، وضع مكتب الأمم المتحدة في جنيف رموزاً للمشاريع في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقام بتسوية النفقات المتكبدة بالفعل مع رصيد قسم التمويل المشترك مقابل المشاريع الأمنية. وأفضى إنشاء هذه العملية الوظيفية بالفعل إلى زيادة الشفافية والرقابة على المشاريع. ويشيد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عملية التسوية هذه. ومع ذلك يستلزم بذل مزيد من الجهود لتخصيص بعض النفقات التي تمت تسويتها لرموز المشاريع المناسبة من أجل ضمان الفعالية الكاملة لعملية الرصد المالي للمشاريع. وأشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أنه بالنظر إلى أن نقض هذه الالتزامات، التي سجلت قبل إنشاء المشاريع، سينطوي على زيادة كبيرة في العمل الإداري، فإن المدفوعات الخاصة بهذه المشاريع يمكن إلغاؤها عن طريق مستند قيد في دفتر اليومية في نهاية عام ٢٠٠٥ حالما تصفى جميع الالتزامات.

٤٢ - وقدم اتحاد الشركات مشروع وثيقة لكي يوافق عليها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (تقدير عام للتكاليف) وتتضمن ترجمة لمفهوم الأمن والمواصفات التقنية إلى تقديرات مالية. وتمثل الوثيقة التقدير العام للتكاليف المعتمدة (تقديرات معتمدة) وثيقة أساسية ينبغي أن يستخدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لإدارة تكاليف المشاريع. بيد أنها لم تستخدم بصورة فعالة. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحالات شراء خاصة ببوابة بريني للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تجاوزت أوامر الشراء والعقود التقديرات المعتمدة بمبلغ قدره ٦٤٣٠٠٠ دولار أو ١١ في المائة. ولم يوجه انتباه اللجنة إلى ذلك. ولم يكن واضحا من هي الهيئة التي ستتكبد النفقات علاوة على التقديرات المعتمدة. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية هناك قصور في التوجيه والرقابة على التكاليف الفعلية، وهما مهمان للغاية لإدارة هذه الأرصدة.

٢ - الخطة الأمنية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف

٤٣ - أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع الارتياح إلى أنه في أعقاب توصيته، قامت شعبة الأمن والسلامة بمراجعة واستكمال الخطة الأمنية. ويقدم مشروع الخطة معلومات تفصيلية بشأن الاحتياجات الأمنية اللازمة لقصر الأمم ليتمشى مع معايير الأمن التشغيلي الدنيا للمقار. وقد قُدِّم المشروع إلى الإدارة المعنية بالسلامة والأمن لكي تقرّه. وينبغي الموافقة على الخطة والخيارات الأمنية المبينة فيها على وجه السرعة للتأكيد على التقييم الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن المستوى الأمني اللازم ولضمان تحديد الجهة المساءلة بصورة ملائمة (التوصية ٦).

٤٤ - ويقدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية العمل الذي اضطلعت به شعبة الأمن والسلامة. ومع ذلك لا تزال الحاجة تدعو إلى خطة أمنية جامعة لا تشمل مدخلات من الشعبة فحسب وإنما من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمشاريع تعزيز الأمن. ويوصي المكتب بوضع استراتيجية وخطة أمنيتين شاملتين تتضمنان توفير معلومات أساسية بالنسبة لجميع المشاريع من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلي الدنيا للمقار. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد مواعيد لإنجاز المشاريع وما يتصل بذلك من تقديرات للتكاليف. وستكون هذه الوثيقة أساسية لإدارة المشاريع على نحو فعال وينبغي استخدامها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع وفي الوفاء بالمعايير والمقاييس المحددة (التوصية ٧).

٣ - إدارة المشتريات والعقود

٤٥ - فيما يتعلق بالعقود الرئيسية التي جرى استعراضها، فقد كان تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف امتثل لإجراءات المشتريات للأمم المتحدة. وعلى الرغم من الجهود القيمة التي بذلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوسيع قاعدة بياناته وتوجيه الدعوة إلى عدد كبير من البائعين لتقديم عروضهم، فإن معدل الاستجابة لم يعط دائما نتائج طيبة. ففي بعض الحالات لم تكن هناك منافسة حقيقية يمكن بها مقارنة العروض المقدمة وتقييمها لتزويد الإدارة بما يطمئنها بتحقيق أعلى الوفورات من الأموال المنفقة. إضافة إلى ذلك، فإن معظم الشركات التي أبدت اهتماما بالأمر ومُنحت عقودا كانت تتخذ سويسرا مقرا لها. ولأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف كان يهدف إلى زيادة مصادره وإلى الوصول إلى سوق أوسع نطاقا، فقد استجاب بصورة إيجابية للاقتراح الذي قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يوفق بينه وبين الممارسات الإقليمية وأن يقوم، فيما يتعلق بأعمال التشييد العالية القيمة وما يتصل بها من خدمات، بنشر الإعلانات التي يوجهها لتقديم عروض بتنفيذها، في الصحف الوطنية والجرائد الرسمية للاتحاد الأوروبي. وقد أثبتت

الاتصالات الأولية التي أجريت مع الاتحاد الأوروبي جدواها، وعرضت اللجنة الأوروبية على مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تقوم بإذاعة الدعوات التي يوجهها لتقديم عروض مجانا في إحدى عشرة لغة. وأكد مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا أنه سيواصل جهوده الرامية إلى توسيع نطاق قائمة الجهات التي يوجه مناقصاته إليها وأنه يزمع توجيه رسائل إلى الموردين يشجعهم فيها على زيارة موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الشبكة ليعربوا عن اهتمامهم.

٤٦ - وقد لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالة قام فيها اتحاد الشركات، بعد أن فوضت إليه مسؤولية تقييم العروض التقنية، بتبادل المعلومات مباشرة مع إحدى الشركات، في حين كانت جميع الاتصالات بالموردين المتوقعين تتم عن طريق مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد منحت تلك الشركة العقد فيما بعد لأنها قدمت أدنى عرض. وعلى الرغم من عدم وضوح ما هي المعلومات التي تم تبادلها بين اتحاد الشركات والمورد، لا يمكن استبعاد حدوث خرق من جانب الاتحاد لمبدأ السرية. وفي رأي المكتب، ينبغي ألا يكون قد تم في عملية التقييم النظر في العرض النهائي الذي قدم بعد عملية تبادل المعلومات هذه، أو ينبغي، على الأقل، أن تكون محتوياته قد كشفت على لجنة العقود لكفالة أن يكون القرار قد اتخذ على بينة. ويرحب المكتب بمبادرة مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعدم إعطاء أسماء الشركات إلى اتحاد الشركات لضمان بقاء أسماء الموردين مجهولا أثناء عملية التقييم ومنح العقود. وأوضح مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن توضيحات طلبت من جميع مقدمي العروض وأن هذه القضية تمت داخل المنظمة، بطريقة شفافة ونزيهة. وذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا أن جميع المقاولين سيتم تذكيرهم بالتزامهم بالتقيد بالأنظمة والمعايير الأخلاقية للأمم المتحدة.

٤٧ - لقد سبق أن ذكر المكتب أنه، لدى النظر في الزيادة الكبيرة في نطاق العمل الموكل إلى اتحاد الشركات وطبيعته، أي من ١٣,٧ مليون فرنك سويسري إلى ٤٢,٥ مليون فرنك سويسري (١٠,٧ مليون دولار إلى ٣٣,٢ مليون دولار)[(١)] وفي الزيادة الكبيرة في الرسوم من ١,١٢ مليون فرنك سويسري إلى ٥,٩ مليون فرنك سويسري (٠,٩ مليون دولار إلى ٤,٦ مليون دولار)، من الحكمة إجراء دراسة استقصائية للسوق لكفالة أن تكون الرسوم المستحقة الدفع قادرة على المنافسة. وعملا بتوصية المكتب، أجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف دراسة استقصائية للرسوم المعمارية والهندسية التي دفعت في سويسرا، حيث خلصت

(١) تم تحويل جميع المبالغ المذكورة بالفرنك السويسري في التقرير إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١,٢٨ اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

هذه الدراسة إلى أن الرسوم التي يسددها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كنسبة مئوية من مجموع تكاليف التشييد، مطبقة وقت توقيع العقد في عام ٢٠٠٢، هي رسوم معقولة. غير أن المعدلات، كما حسبها المكتب، فيما يتعلق بآخر تقديرات تكاليف التشييد، زادت زيادة ملحوظة. على سبيل المثال، فإن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يدفع الآن، لقاء تقديم الحماية الكاملة لمحيط المجمع، بما في ذلك مراقبة نقاط الوصول إلى بوابات قصر الأمم، ما يقرب من ٠٠٠ ٧٦٨ فرنك سويسري (٠٠٠ ٦٠٠ دولار) زيادة على ما كان متوقعا أن يدفعه إذا طبقت نفس نسبة الرسوم إلى مجموع تكاليف التشييد المعمول بها في عام ٢٠٠٢، حتى لو لم تحدث زيادة في معدل الرسوم المدفوعة بالساعة. ويرى المكتب في هذا تأكيدا بأن العقد المبرم بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف واتحاد الشركات لم يوفر المرونة المتوخاة. ويعتقد المكتب أن العقد حقق وفورات، مثلا في تكاليف الأعمال الإشرافية التي تمت داخليا. ولاحظ المكتب أن المبالغ المستحقة الدفع لم تختلف مطلقا عن الحد الأقصى الممكن للرسوم المحددة في العقد، خلافا لما كان مكتب الأمم المتحدة في جنيف يتوقعه في البداية.

٤٨ - بلغ الحد الأقصى للرسوم المستحقة الدفع للاتحاد، كما اعتمدها لجنة العقود التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ما مقداره ٥,٩ مليون فرنك سويسري (٤,٦ مليون دولار). وفي الوقت الذي كانت تجري فيه مراجعة الحسابات، كان يجري إعداد تعديل للعقد يوجز التغييرات وينص على إجراء تخفيض في الرسوم بمقدار ٠٠٠ ١٤٠ فرنك سويسري (٠٠٠ ١٠٩ دولار) لتصبح ٥,٨ مليون فرنك سويسري (٤,٥ مليون دولار). وهذا الانخفاض الظاهري ليس ناتجا عن تحقيق أي وفورات ولكنه ناتج عن حدوث تخفيض في عدد المشاريع الفرعية التي تقع تحت مسؤولية الموردين (من ١٨ مشروعا فرعيا إلى ٧ مشاريع فرعية). وكان قد تم التخلي عن العديد من المشاريع الفرعية (التي بلغت الرسوم المستحقة عنها ما مقداره ٢,٨ مليون فرنك سويسري، أو ٢,٢ مليون دولار) أو أوكلت إلى موردين آخرين. والمكتب يدرك تماما أن المشاريع المتبقية المتعلقة بالأمن التي يتولى الاتحاد المسؤولية عنها قد تغيرت تغيرا ملحوظا واتسع نطاقها كثيرا مقتضية بذلك مزيدا من الرسوم. ومع ذلك، فإن الرسوم المستحقة للاتحاد، بالقيمة الحقيقية، تجاوزت المبلغ الذي أقرته لجنة العقود. فإذا حدث أن خُفضت رسوم المشروع الفرعي: ''الباب ٣٠''، الذي سيكلف بتنفيذ مقاول عام، من مبلغ الحد الأقصى المستحق للاتحاد، فإن إجمالي الرسوم عن تكاليف التخطيط والإشراف على العمل، وإن لم يكن مع الشركة نفسها، سيتجاوز المبلغ الذي اعتمدته اللجنة. فينبغي استرعاء انتباه اللجنة إلى ذلك، وينبغي الحصول على موافقة على ارتفاع التكاليف الإجمالية المتوقعة الآن. لاحظ المكتب أن قرار الاستعانة بمقاول عام لتنفيذ

مشروع الباب ٣٠ سينتج عنه انخفاض جزئي في الرسوم المتصلة بذلك التي أدرجت في الميزانية للاتحاد. وحالما تكتمل عملية المناقصة بشأن الباب ٣٠، سوف تبلغ لجنة العقود بما حدث من تغييرات وبما ترتب على ذلك من أثر بالنسبة للعقد المبرم مع الاتحاد (التوصية ٨).

٤٩ - لا تتضمن العقود المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموردية أي أحكام تنطوي على شروط جزائية، ولا أي التزام من جانب الاتحاد بإنجاز المشاريع في حدود تكاليف أو حدود زمنية معينة، وهو التزام يعد قاعدة متبعة في اتفاقات التشييد المعمول بها في سويسرا. وهذا الشرط الجزائي ينبغي ألا يتجاوز نسبة ١٠ في المائة من مبلغ العرض المبدئي، غير أن التوجه الفعلي الساري في سويسرا هو أن يتم التفاوض من أجل تخفيض هذه النسبة إلى ٥ في المائة أو أقل. ولعدم وجود هذا الشرط، فإن الاتحاد يفتقر إلى أي حافز يدفعه إلى تحقيق وفورات. وقد اتضح ذلك من مثال واحد أجرى فيه الاتحاد تحسينات تفوق كثيرا متطلبات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهو ما أدى إلى تقديم البائعين مقترحات تجاوزت التقديرات المتفق عليها بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري (٥٠٠ ٣١٢ دولار). ولحسن الحظ، فقد أدرك مكتب الأمم المتحدة في جنيف ذلك، واتخذت من ثم الإجراءات الملائمة قبل الدخول في أي التزامات. ويوصي المكتب، بالنسبة لأي عقود مقبلة، أن يضمن العقد شرطا جزائيا بشأن أي تقصير أو عدم تنفيذ وذلك من أجل تعزيز السيطرة على مسألة تنفيذ العقود في الوقت المحدد. واستجابة لمراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سيقوم، اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على إدراج الشرط القياسي المعمول به في الأمم المتحدة فيما يتعلق بدفع تعويضات مقطوعة في جميع وثائق المناقصات والعقود الناتجة عنها فيما يتصل بتقديم خدمات في مجال التشييد والخدمات الهندسية و/أو المعمارية.

٥٠ - ويواجه مكتب الأمم المتحدة في جنيف صعوبات لضمان وفاء الاتحاد ومواصفاته، وفي التنسيق مع الشركات في موقع العمل. ويتوقع، جراء ذلك، تكبد تكاليف إضافية نظرا لاستطالة فترات تنفيذ المشاريع. ويعرب المكتب عن تقديره لما يبذله مكتب الأمم المتحدة في جنيف من جهود لكسب السيطرة على شؤون التنفيذ ولضمان تحقيق وفورات فيما يتعلق بالمشاريع المتصلة بالأمن، ولكن يبدو أن الطريقة التي صيغ بها العقد الأساسي مع الاتحاد لا تتيح لمكتب الأمم المتحدة في جنيف كامل السيطرة على القرارات المتعلقة بتحديد التكاليف. والمكتب يحث مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أن يرصد الأنشطة المنفذة بمزيد من اليقظة لضمان الوفاء بالمواعيد المحددة في هذا الصدد.

رابعا – التوصيات[٢]

التوصية ١

٥١ – انسجاما مع التوصية ٣ الواردة في التقرير السابق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ينبغي لإدارة السلامة والأمن إلغاء أي التزام مالي لم يستخدم وفقا للقاعدة المالية ٥. وإذا كان الأمين العام يود أن يستخدم هذه الأموال من جديد لغرض آخر، فينبغي تقديم اقتراح مع مسوغاته إلى الجمعية العامة لطلب الإذن باستخدام هذه الأموال (AC2005/514/05/02).

٥٢ – أشارت إدارة السلامة والأمن إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الستين للجمعية العامة بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، الذي يتناول المسائل المشار إليها في هذه التوصية. وسيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد تنفيذ هذه التوصية.

التوصية ٢

٥٣ – على إدارة السلامة والأمن أن تقوم على الفور بإجراء استعراض لأداء المقاول المسؤول عن تنفيذ عقد تعزيز الأمن في مقر الأمم المتحدة، بهدف تحديد مستوى الامتثال لشروط العقد والجداول الزمنية للعمل. فإذا كانت نتائج الاستعراض غير مرضية، فينبغي إنهاء العقد عملا بأحكام المادة ٩ من العقد (AC2005/514/05/03).

التوصية ٣

٥٤ – ينبغي لإدارة السلامة والأمن أن تأخذ الملكية الكاملة لجميع مشاريع تعزيز السلامة فورا بعد إنجاز الفترة الانتقالية. فمن شأن هذا أن يتيح للإدارة أن تدير المشاريع وتشرف عليها بمنظور جديد وفي سياق السياسة العامة الشاملة للمنظمة فيما يتعلق بالسلامة والأمن، التي تديرها الإدارة (AC2005/514/05/04).

٥٥ – أفادت إدارة السلامة والأمن فيما يتعلق بالتوصيتين ٢ و ٣، أنها تفهم أن دورها هو تقديم الدعم التقني فيما يتعلق بالسلامة والأمن، وتقديم المشورة بشأن المشاريع المذكورة في هاتين التوصيتين. غير أن تنفيذ المشاريع كان يتولاه على الدوام المكتب المعني بالخطة الرئيسية

(٢) الرموز الواردة بين قوسين في هذا الفرع، تشير إلى رموز داخلية يستعملها المكتب لأغراض تدوين التوصيات.

للأصول الرأسمالية، وينبغي أن تظل في نطاق مسؤولية ذلك المكتب الذي يقوم حاليا بالإشراف على عملية التنفيذ.

التوصية ٤

٥٦ - ينبغي لمكتب خدمات الدعم المركزي التابع لدائرة المشتريات أن يفرض بقوة سلطته ومسؤوليته أمام المقاول المسؤول عن تنفيذ فروع تعزيز الأمن في المقر لضمان الامتثال الصارم لشروط العقد (AC2005/514/05/05).

٥٧ - أشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أنه حالما يتم بوضوح تحديد حالات التأخير التي تعزى المسؤولية الكاملة عنها إلى المقاول وتم تسلم فتوى مكتب الشؤون القانونية، فسيكون بمقدور دائرة المشتريات حينئذ أن تفرض التعويضات الملائمة على المقاول بموجب العقد.

التوصية ٥

٥٨ - يتعين أن تصدر الشعبة الإدارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف توجيهات واضحة لتحديد السلطة التي يمكن بموجبها تجاوز تقديرات التكاليف المقبولة أو المعتمدة وما هو هامش الفرق الذي يكون مقبولا. وحالما يتم تحديد ذلك، على مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يكفل الموافقة على مجموع تكاليف المشاريع وعلى أي فوارق كبيرة قد تنشأ لضمان زيادة الفعالية في مجال الرصد المالي ومراقبة مشاريع الأمن (AE2005/311/01/01).

٥٩ - وافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على هذه التوصية وذكر أن التوجيهات المتصلة بالأمر ستصدر بحلول نهاية الصيف.

التوصية ٦

٦٠ - على إدارة السلامة والأمن أن تقوم، ضمن فترة زمنية معقولة، باستعراض الخطة الأمنية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والخيارات الأمنية الموجزة فيها والموافقة عليها لتأكيد تقييمات المكتب للمستوى الأمني اللازم ولضمان تحديد الجهة المساءلة على النحو السليم (AE2005/311/01/02).

٦١ - أشارت إدارة السلامة والأمن إلى أن شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر تلقت من مكتب الأمم المتحدة في جنيف وثائق تخطيط الشؤون الأمنية وتقييما للأخطار؛ وسوف تنتهي قريبا عملية استعراض ذلك. ويوشك على الانتهاء من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بهيكلية الإبلاغ والمساءلة بالنسبة للمكاتب الواقعة خارج المقر واللجان الإقليمية،

كما وضعتها إدارة السلامة والأمن، وسوف تتناول مسألة تحديد الجهات المساءلة في هذا الصدد.

التوصية ٧

٦٢ - على شعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لكي تضمن إدارة مشاريعها المتعلقة بتعزيز الأمن ورصدها بفعالية، وبدءا بمشروع الخطة الأمنية القائمة، أن تضع استراتيجية أمنية شاملة وخطة نهائية لكل مشروع. وينبغي فيها إدراج ورصد المواعيد النهائية وتقديرات التكاليف المتعلقة بمشاريع الهياكل الأساسية لكي يعتبر مكتب الأمم المتحدة في جنيف ممتثلا للحد الأدنى من المعايير الأمنية التشغيلية للمقر (AE2005/311/01/03).

٦٣ - أشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أنه حدد المواعيد النهائية وتقديرات التكاليف لكل مشروع وأن الهدف من الخطة الأمنية هو تحديد المتطلبات التشغيلية لكل مشروع. ويود مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يؤكد من جديد أن عنصري الوقت ينبغي، في رأيه، أن يدرجا ضمن الخطة الأمنية، لأنهما عاملان حاسمان بالنسبة للمشاريع.

التوصية ٨

٦٤ - يتعين أن تقوم شعبة الشؤون الإدارية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بعرض التكاليف المنقحة لرسوم التخطيط والإشراف على لجنة العقود لاعتمادها، وتشير التقديرات الآن إلى أن هذه الرسوم تبلغ ٦,٥ مليون فرنك سويسري (٥,١ مليون دولار) مقابل المستوى المعتمد وقدره ٥,٩ مليون فرنك سويسري (٤,٦ مليون دولار) (AE2005/311/01/04).

٦٥ - وافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على هذه التوصية وأشار إلى أنه، حالما تنجز عملية المناقصات المتعلقة بالبوابة ٣٠، سيتم إبلاغ لجنة العقود بالتغييرات المقترح إدخالها على العقد المبرم مع اتحاد الشركات وما يترتب على هذه التغييرات من أثر.

(توقيع) إينغا - بريت **أهلينيوس**
وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية